

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- للأصحاب فيه تردد ومنهم من ذكر احتمالين .
- وينبني على ذلك لو أخذه بالشفعة وغير ذلك .
- وإن قيل هو حق □ فالحل مرتب عليه مع العقد .
- وتقدم في أول كتاب النكاح هل المعقود عليه المنفعة أو الحل .
- قوله وأن لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى □ عليه وسلم وبناته وهو خمسمائة درهم .
- وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم .
- وقدمه في المستوعب وغيره .
- وقال بن عبدوس في تذكرته يسن أن لا يعبر خمسمائة درهم .
- وقال في المحرر والنظم والوجيز والفروع وغيرهم من أربعمائة إلى خمسمائة .
- وقال القاضي في الجامع قول الإمام أحمد رحمه □ أربعمائة يعني من الدراهم التي وزن الدرهم منها مثقال فتكون الأربعمائة خمسمائة أو قريبا منها بضرب الإسلام .
- وقدم في الترغيب أن السنة أن لا يزيد على مهر بناته صلى □ عليه وسلم وهو أربعمائة .
- قال في البلغة السنة أن لا يزيد على مهر بنات النبي صلى □ عليه وسلم وهو أربعمائة درهم .
- وقيل على مهر نسائه وهو خمسمائة درهم .
- وقال في الرعاية الكبرى يستحب جعله خفيفا أربعمائة كصداق بنات النبي صلى □ عليه وسلم وإلى خمسمائة كصداق زوجاته .
- وقيل بناته انتهى .
- قال في المستوعب وروى عن الإمام أحمد رحمه □ أنه قال الذي نحبه أربعمائة درهم على فعل النبي صلى □ عليه وسلم في بناته